

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 108 @ تعالى : 19 ({ فهران مقبوضة }) وصفها سبحانه بكونها مقبوضة ، ولأنه عقد

إرفاق أشبه القرض ، أو لا يشترط له ذلك ، بل يلزم بمجرد العقد وقال في التلخيص : إنه الأشهر ، قياساً على البيع ؟ على روايتين . .

(تنبيه) : حيث اعتبر اللزوم فذلك في حق الراهن ، إذ لا لزوم في حق المرتهن ، وإِ
أعلم . .

قال : من جاز الأمر . .

ش : الجار والمجرور في موضع الحال ، أي لا يصح الرهن إلا مقبوضاً في حال كونه من جاز
الأمر ، وصاحب الحال محذوف دل عليه السياق ، وتقديره : من مقبض جاز الأمر ، وهو المكلف
، الرشيد ، المختار ، فلو رهن وهو كذلك فحجر عليه لجنون ، أو سفه ، أو فلس لم يصح
تقبضه ، بل ويبطل إذنه في القب إن كان قد أذن ، لأنه نوع تصرف ، وتصرف هؤلاء غير صحيح ،
وكذلك إن أغمي عليه ، نعم يقوم ولي المجنون والسفيه مقامه في ذلك ، وفي المفلس يعتبر
إذن الغرماء في القبض ، ولو رهن وهو مختار ، ثم أكره على القبض لم يصح ذلك ، ويستفاد
مما تقدم أنه إذا لم يصح التقبض من هؤلاء وإن كان قد وجد الرهن فلأن لا يصح عقد الرهن
بطريق الأولى ، وإِ أعلم . .

قال : والقبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه
منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل كالذور ، والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه ،
لا حائل دونه . .

ش : قبض كل شيء بحسبه ، على ما جرت العادة فيه ، على المشهور والمختار من الروايتين ،
فقبض ما ينقل كالصبر ونحوها بالنقل . .

2020 قال ابن عمر رضي إِ عنهما : 16 (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا

رسول إِ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) . متفق عليه ، والنهي عن ذلك لعدم قبضه . .

2021 لأن في البخاري عنه أيضاً أن رسول إِ قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
(وفي لفظ (حتى يستوفيه) وقبض ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، أو يذرع ، بكيله أو وزنه
أو عدده أو ذرعه ، نظراً للعرف في ذلك ، ولما تقدم . .

2022 وعن عثمان رضي إِ عنه ، أن رسول إِ قال : (إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل)

رواه أحمد والبيهقي ، وللبخاري منه كلام النبي بغير